

بحار الأنوار

[50] صنف منها جميع الحب كله من الحنطة والشعير والارز والحمص وغير ذلك من صنوف الحب وصنوف السماسم وغيرها ، كل شئ من الحب ما يكون فيه غذاء الانسان في بدنه وقوته فحلال أكله ، وكل شئ تكون فيه المضرة على الانسان في بدنه فحرام أكله إلا في حال الضرورة . والصنف الثاني مما أخرجت الارض من جميع صنوف الثمار كلها مما يكون فيه غذاء الانسان ومنفعة له وقوته به فحلال أكله ، وما كان فيه المضرة على الانسان في أكله فحرام أكله . والصنف الثالث جميع صنوف البقول والنبات وكل شئ تنبت الارض من البقول كلها مما فيه منافع الانسان وغذاؤه فحلال أكله وما كان من صنوف البقول مما فيه المضرة على الانسان في أكله نظير بقول السموم والقاتلة ونظير الدفلي وغير ذلك من صنوف السم القاتل فحرام أكله . (وأما ما يحل أكله من لحوم الحيوان) . فلحوم البقر والغنم والابل ، وما يحل من لحوم الوحش: كل ما ليس فيه ناب ولا له مخلب ، وما يحل من أكل لحوم الطير كلها ما كانت له قانصة فحلال أكله وما لم يكن له قانصة فحرام أكله ، ولا بأس بأكل صنوف الجراد . (وأما ما يجوز أكله من البيض) . فكلما اختلف طرفاه فحلال أكله وما استوى طرفاه فحرام أكله . (وما يجوز أكله من الصيد البحر من صنوف السمك) ما كان له قشور فحلال أكله وما لم يكن له قشور فحرام أكله . (وأما ما يجوز من الاشربة من جميع صنوفها) فما لا يغير العقل كثيره فلا بأس بشربه ، وكل شئ يغير منها العقل كثيره فالقليل منه حرام . (وما يجوز من اللباس) . فكلما أنبتت الارض فلا بأس بلبسه والصلاة فيه ، وكل شئ يحل لحمه فلا بأس بلبس جلده الذكي منه وصوفه وشعره ووبره ، وإن كان الصوف
